وزارة الاعلام
الهيئة العامة للاستعلامات
مركز الاعلام والتعليم والاتصال

تنظيم الأسرة ورأى الدين

للدكتور محمد سيد طنطاوى
مفتى الديار المصرية

وزارة الاعلام
الهيئة العامة للاستعلامات
مركز الاعلام والتعليم والاتصال

تنظيم الأسرة ورأى الدين

للدكتور محمد سيد طنطاوى
مفتى الديار المصرية

الطبعة الرابعة

مقـــدمة

تستهدف الأديان توفير الحياة الكريمة لكل البشر. وتحدد الشريعة الغراء «خصائص» الإنسان المؤمن، وصفاته، ومنهاج تعاملاته مع الأفراد ومع المجتمع، تحديداً يهدف إلى الارتقاء بالوطن وبناء أمة قوية متماسكة قادرة على مواكبة متطلبات العصر وما يحدث فيه من تطورات متلاحقة فى مختلف المجالات العلمية والصناعية والتكنولوجية..

ويبين الحديث النبوى الشريف أن «المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف» .. والقوة - كما يذكر المفسرون - ليست فى الكثرة العددية ولكنها تنبع من حسن بناء الفرد بدنياً وفكرياً. ويوضح الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك فى حديثه الشريف إلى جماعة من الصحابة «يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا: أو من قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال بل أنتم حينئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل....».

وبناء الإنسان بدنياً وفكرياً يتطلب موارد وإمكانيات تفى بتلبية حاجاته، وإذا عجزت هذه الموارد عن تلبية الحاجات يحدث الخلل الذى يؤدى إلى ضعف بناء الفرد وبالتالى ضعف بناء المجتمع...

وعلى هذا الأساس فإن كل مولود قادم يتطلب توفير غذاء، وملبس، ورعاية صحية واجتماعية، وخدمات تعليمية ثم فرصة عمل وتوفير مسكن . . الخ. ونظراً للزيادة السكانية التى حدثت فى مصر خلال القرن الحالى، كانت هناك ضرورة حتمية فى العمل على ضبط معدل الزيادة السكانية ليتناسب مع الموارد ا لمتاحة. وأنطلقت بالتالى الدعوة إلى «تنظيم الأسرة» كأحد أهم مدخلات مواجهة مشكلة الزيادة السكانية. ولأننا شعب متدين بطبعه، فإن لرأى الدين فى تنظيم الأسرة أهمية كبرى تتيح للفرد اتخاذ قراره بتنظيم عدد أفراد أسرته عن قناعة تامة بأن « التنظيم» لا يتعارض مع «الدين»

ونحن إذ نضع أمام القارئ شرحاً وافياً ومفصلاً عن رأى الدين فى تنظيم الأسرة كتبه فضيلة الأمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوى ـ مفتى الديار المصرية سابقاً ـ فإننا نهدف بإعادة طباعته للمرة الرابعه أن يكون مرجعاً دينياً لكل المهتمين بهذه القضية. . .

مركز الاعلام والتعليم والاتصال

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة تنظيم الأسرة، من المسائل التى أهتمت بها كثير من الدول والهيئات، وكتبت فيها عشرات البحوث والمقالات والكتب قديماً وحديثاً.

وقبل أن نبدأ فى الحديث عن هذه المسألة من الناحية الدينية ، نحب أن نتفق على الحقائق التالية ، لأن تحديد موضوع النزاع ، يعين على حسن الاقتناع ، وهذه الحقائق هى : –

١ – أن الاديان السماوية ، أنزلها الله تعالى لسعادة البشر ، ولهدايتهم إلى الصراط المستقيم ، ولغرس المعانى الفاضلة فى نفوسهم ..

وان الكتب التى أنزلها – سبحانه على أنبيائه ، قد قررت هذه الحقيقة ، ومن ذلك قوله تعالى :–

﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم . نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل، من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾

(سورة آل عمران : الآيات ٢ – ٤)

وقوله ـ سبحانه ـ :

﴿ كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد ﴾

(سورة إبراهيم : الآية ١)

٢ ـ ان الكلام فى الأمور الدينية بصفة خاصة، وفى غيرها بصفة عامة، يجب أن يكون مبيناً على العلم الصحيح، والفهم السليم، والدراية الواسعة الواعية لأصول الدين وفروعه، ولمقاصده وأهدافه وأحكامه..

وان يكون كذلك لحمته وسداه : الأمانة والصدق، وخدمة الحق والعدل، والتنزة عن الاحقاد والأطماع، والبعد عن المآرب والأهواء، والترفع عن النفاق وكتمان الحق..

قال تعالى :

﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا علي الله الكذب، إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون ﴾

(النحل : ١١٦)

وقال سبحانه :

﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم على أن لا تعدلوا، اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾

(المائدة : ٨)

وقال عز وجل :

﴿ وما أرسلنا قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم ، فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾

(الأنبياء : ٧)

وفى الحديث الصحيح الذى أخرجه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال:

(إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتي إذا لم يبق عالم، اتخذ الناس رؤوساء جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا ـ أى : فى أنفسهم وأضلوا ـ أى : غيرهم)..

٣ ـ إن الخلاف فى الأمور التى تقبل الاجتهاد لا غبار عليه ولا ضرر منه، ما دام القصد الوصول إلى الحق، وإلى ما تتحقق معه المصالح النافعة للأفراد والجماعات..

ومادام ـ ايضاً ـ هذا الخلاف مصحوباً بالنية الحسنة وبالكلمة الطيبة، وبالمناقشة الرصينة التى يزينها الأدب ومكارم الأخلاق ..

ولقد سما النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بهذا الإجتهاد، فبشر أصحابه بأنهم مأجورون سواء أصابوا أم أخطأوا، فقال فى حديثه الصحيح :

﴿ إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد ﴾..

ومن شأن الأمم السعيدة الرشيدة، أنها يكثر بين أفرادها التعاون على البر والتقوى، لا على الأثم والعدوان..

أما الأمم الشقية الجاهلة، فهى التى يشيع بين أفرادها سوء الظن، والتراشق بالتهم الباطلة، والتنازع الذى مبعثه الأهواء والاحقاد.

٤ ـ أن الأولاد هم ثمرة القلب ، واحدى زينتى الحياة الدنيا، وقد تمنى الذرية جميع الناس حتى الأنبياء، فهذا سيدنا إبراهيم يدعو الله فيقول :

« رب هب لى من الصالحين » ...

ولكن الأولاد فى الوقت نفسه، أمانة فى أيدى أبائهم، ويجب على الأباء أن يرعوا هذه الأمانة حق رعايتها، بأن يحسنوا تربيتهم دينياً ، وجسمياً، وعلمياً، وخلقياً، بأن يقدموا لهم ما هم فى حاجة إليه من عناية مادية ومعنوية..

قال تعالى :

﴿ يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً ﴾

(سورة التحريم ٦)

وقال سبحانه :

﴿ وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ﴾

(طه : ١٣٢)

وفى الحديث الصحيح :

(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ..

٥ ـ ان هذا الكون قد أقامه الله تعالى على نظام دقيق ، بديع ، محكم ، فكل شئ فيه يسير وفق تدبير متقن وتنظيم بديع..

فالشمس تشرق وتغرب فى وقت معلوم، ومثلها القمر والليل والنهار، كما قال سبحانه :

﴿ لا الشمس ينبغى لها أن تدرك القمر، ولا الليل سابق النهار، وكل فى فلك يسبحون ﴾

(يس : ٤٠)

وكما قال تعالى :

﴿ إنا كل شئ خلقناه بقدر ﴾

(القمر : ٤٩)

وكما قال عز وجل :

﴿ ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت ﴾

(الملك : ٣)

وإذاً فالإنسان العاقل، هو الذى يتخذ النظام شعاراً له فى سائر تصرفاته، لأنه يوفر المجهود ويضاعف الثمرة، وما وجد النظام فى شئ إلا زانه، وما فقد من شئ إلا شانه..

وصدق الله إذ يقول :

﴿ وإن من شئ إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾

(الحجر : ٢١)

٦ ـ اننا نعيش فى عصر لا تتنافس فيه الأمم بكثرة أفرادها، ولا بأتساع أرضيها ، وانما نحن نعيش فى عصر تتنافس فيها الأمم بالاختراع والابتكار ووفرة الإنتاج والتقدم العلمى بشتى صوره وألوانه، هذا التقدم الذى يجعل احتياج الغير اليك، أكثر من احتياجك إليه.

ونحن نشاهد أمماً أقل عدداً من غيرها، ولكنها أقوى، وأغنى من ذلك الغير..

والأمثلة على ذلك يعرفها عامة الناس، فضلاً عن علمائهم..

٧ ـ ان من مزايا شريعة الإسلام أن الأمور التي لا تختلف المصلحة فيها باختلاف الأوقات والبيئات والاعتبارات، تنص على الحكم فيها نصاً قاطعاً، لا مجال معه للاجتهاد والنظر، كتحليل البيع وتحريم الربا..

أما الأمور التى تخضع فيها المصلحة للظروف والأحوال، فإن شريعة الإسلام تكل الحكم فيها إلى أرباب النظر والاجتهاد والخبرة، فى إطار قواعدها العامة، ومن هذه الأمور مسألة تنظيم الأسرة أو النسل ، فإنها من المسائل التى تختلف فيها الأحكام بأختلاف ظروف كل أسرة، وكل دولة، وبأختلاف امكانياتها..

فمثلاً هناك دول هى فى حاجة إلى الكثرة البشرية، لأن وسائل الإنتاج والرقى فيها، تحتاج إلى هذه الكثرة القوية المنتجة الرشيدة وأمثال هذه الدول يقال لها : مرحباً بهذه الكثرة القوية المؤمنة العاقلة..

وهناك دول لا تحتاج إلى هذه الكثرة فى عدد أفرادها، لأن هذه الكثرة موجودة فيها، ولأن امكانياتها لا تتحملها، ولأن السواد الأعظم من أفرادها يعيش على جهود القلة فيها، ولأنها مع كثرتها تستورد من غيرها معظم ضروريات حياتها..

وأمثال هذه الدول يكون تنظيم الأسرة فيها أمراً مرغوباً فيه، ومطلوباً منها مع غيره من الوسائل الأخرى التى تؤدى إلى تقدمها، كمضاعفة الإنتاج، ومواصلة تطوير الزراعة والصناعة وغيرها، وحرص أفرادها على أداء واجباتهم بأمانة ونشاط وقوة...

إننا مرة أخرى نقول : ان الكثرة الصالحة المنتجة القوية مرحباً بها ، أم الكثرة الهزيلة الضعيفة الشاردة عن الطريق القويم، المعتمدة فى كثير من ضروريات حياتها على غيرها.. فالقلة خير منها.

بعد هذه الحقائق التى أرجو أن تكون محل اتفاق، نحب أن ندخل إلى موضوع تنظيم الأسرة أو النسل بأسلوب السؤال والجواب فنقول :

أولاً : ما معنى تنظيم الأسرة ؟ وهل هناك فرق بينه وبين التحديد والتعقيم والاجهاض ؟

والجواب ببساطة : تنظيم الأسرة معناه : أن يتخذ الزوجان بأختيارهما واقتناعهما، الوسائل التى يريانها كفيلة بتباعد فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، يتفقان عليها فيما بينهما..

والمقصود من ذلك : تقليل عدد أفراد الأسرة بصورة تجعل الابوين يستطيعان القيام برعاية ابنائهما رعاية متكاملة، بدون عسر ، أو حرج أو احتياج غير كريم..

وهناك فرق شاسع بينه وبين التحديد والتعقيم والاجهاض، إذ تحديد النسل بمعنى منعه منعا مطلقا ودائماً حرام شرعاً، ومثله التعقيم الذى هو بمعنى القضاء على أسباب النسل نهائياً.

وأما الاجهاض وهو قتل الجنين فى بطن أمه، أو انزاله، فقد أجمع الفقهاء - ايضاً - على حرمته وانه لا يجوز إلا إذا حكم الطبيب الثقة بأن فى بقاء هذا الجنين هلاكاً للأم. أو ضرراً بليغاً سيصيبها بسبب بقائه فى بطنها.

ثانياً : هل تنظيم الأسرة بتلك الصورة التى سبق بيانها جائز من الناحية الدينية ؟

الجواب : أن تنظيم الأسرة أو النسل ، بتلك الصورة التى سبق بيانها جائز شرعاً وعقلاً متى كانت هناك أسباب تدعو اليه ، وهذه الاسباب يقدرها الزوجان حسب ظروفهما فقد تنشأ أسباب تدفع الإنسان إلى تنظيم أسرته أو نسله، وقد ذكر الفقهاء قديما وحديثاً جملة من الأسباب التى تبيح للزوجين تنظيم نسلهما - ومن الفقهاء القدامى الذين فصلوا الحديث عن هذه المسألة الإمام الغزالى المتوفى سنة ٥٠٥هـ، فقد قال فى كتابه : « إحياء علوم الدين » جـ ٢ ص ٥١ : (واما العزل - وهو أن يقذف الرجل ماءه خارج الرحم منعاً للحمل - فقد اختلف العلماء فى إباحته وكراهته .. والصحيح عندنا أن ذلك مباح)...

ولقد لخص فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت فى كتابه « تنظيم النسل » ص ٨ جانباً من كلام الإمام الغزالى فى هذه المسألة فقال : «يرى الإمام الغزالى أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه، قال : لأن النهى إنما يكون بنص أو قياس منصوص ، ولا نص فى الموضوع ولا أصل يقاس عليه ، بل عندنا فى الاباحة أصل يقاس عليه وهو ترك الزواج أصلاً، أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج، أو ترك التلقيح بعد المخالطة، فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل، فليكن منع الحمل بالعزل أو ما يشبهه مباحاً»..

وأما الفقهاء المحدثون فمنهم فضيلة الشيخ السيد سابق، فقد قال فى كتابه المشهور « فقه السنة » جـ٧ ص١٤٥، تحت عنوان : « العزل وتنظيم النسل » : « تقدم أن الإسلام يرغب فى كثرة النسل اذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب.. إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع فى الظروف الخاصة من تنظيم النسل، بأتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو بأى وسيلة أخرى من وسائل منع الحمل.

فيباح التنظيم فى حالة ما إذا كان الرجل معيلاً - أى كثير العيال - ولا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة.

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل أو كان الرجل فقيراً أو كان هناك مرض معد فى الزوجين أو فى أحدهما..

ففى مثل هذه الحالات يباح تنظيم النسل، بل أن بعض العلماء يرى أن التحديد فى هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط بل مندوباً إليه..

وبذلك نرى أن تنظيم الأسرة، أجازه الفقهاء القدامى والمحدثون، متى كان هناك داع إليه..

ثالثاً : هل تنظيم النسل أو الأسرة هو الوسيلة الوحيدة لحل مشكلة تزايد السكان، ورفع مستوى المعيشة وحصول كل فرد على مطالب حياته بصورة مقبولة.؟

والجواب : ماقال عاقل بأن تنظيم النسل أو الأسرة، هو الوسيلة الوحيدة لحل هذه المعضلات، وانما هو وسيلة من بين كثير من الوسائل التى من أهمها: اداء كل فرد من أفرادها لواجبه قبل مطالبته بحقوقه، وحرص هذا الفرد على أن يكون لبنه نافعة فى بناء كيان مجتمعه .. لبنه تقوى كيان المجتمع ولا تضعفه، وتعطيه من انتاجها أكثر مما تأخذ منه.. وآفة الآفات فى كل أمة تثقلها الديون والمتاعب المتشابكة تتمثل - فى تقديرى - فى تمزق أبنائها، وتفرقهم، وسلبيتهم، وشيوع سوء الظن بينهم بدون موجب، وأهتمام معظمهم بالحصول - بكل طرق - على مصالحهم الخاصة، ومنافعهم الذاتية...

أما ما يعود على أمتهم بالخير، فلا يحظى بجانب كبير من تفكيرهم أو اهتمامهم .. والله تعالى يقول :

﴿ إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ﴾

(الرعد : ١١)

رابعاً : أهناك فتاوي رسمية صدرت في موضوع تنظيم النسل أو الأسرة ؟

والجواب : نعم هناك فتاوى متعددة صدرت فى هذا الموضوع، نكتفى بايراد نماذج منها:

١ - فى ٢٥ من يناير سنة ١٩٣٧ - أى : منذ أكثر من ستين سنة - ورد إلى دار الافتاء، سؤال نصه : رجل رزق بولد واحد ، ويخشى أن هو رزق أولاداً كثيرين، أن يقع فى حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم، أو تسوء صحته، فتضعف أعصابه عن تحمل واجباتهم ومتاعبهم، أو أن تسوء صحة زوجته لكثرة ما تحمل وتضع، دون أن يمضى بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها، وتسترد قوتها، فهل له أو لزوجته أن يتخذاً بعض الوسائل التى يشير بها الأطباء، ليتجنب كثرة النسل بحيث تطول الفترة بين الحمل، فتستريح الأم، ولا يرهق الوالد ..؟

وقد أجاب فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم - مفتى الديار المصرية فى ذلك الوقت بقوله: اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد بأن الذى يؤخذ من نصوص الفقهاء الاحناف أنه يجوز أن تتخذ بعض الوسائل لمنع الحمل، على الوجه المبين بالسؤال .. (والفتوى بكاملها منشورة بمجموعة «الفتاوى الإسلامية » جـ ٢ ص ٤٤٥)..

٢ - وشبيه بهذا السؤال، سؤال آخر ورد إلى لجنة الفتوى بالأزهر فى ١٠ مارس سنة ١٩٥٣ ونصه : « رجل متزوج رزق بولد واحد ويخشى إن هو رزق أولاداً كثيرين، أن يقع فى حرج من عدم قدرته على تربية الأولاد والعناية بهم.. فهل له أو لزوجته أن يتخذوا بعض الوسائل التى يشير

بها الاطباء ، لتجنب كثرة النسل ، بحيث تطول الفترة بين الحمل والحمل فتستريح الأم وتسترد صحتها ولا يرهق الوالد صحياً أو مادياً أو اجتماعيا ؟

وكان الجواب : اطلعت اللجنة على هذا السؤال، وتفيد بأن استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً، لا يحرم على رأى عند الشافعية، وبه تفتى اللجنة لما فيه من التيسير على الناس ودفع الحرج ولا سيما إذا خيف من كثرة الحمل أو ضعف المرأة من الحمل المتتابع بدون أن يكون بين الحمل والحمل فترة تستريح فيها المرأة وتسترد صحتها، والله تعالى يقول :

﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾

وأما استعمال دواء لمنع الحمل أبدا فحرام

٣ ـ ومن الأسئلة التى وجهت لى شخصياً حول هذا الموضوع ما يلى :

(أ) زوجان معهما طفل واحد، ويسكنان فى شقة من حجرتين ودخلهما الشهرى فى حدود مائة جنيه فى أيامنا هذه ، ويريدان بأختيارهما واتفاقهما، أن يوقفا الحمل لفترة من الوقت، ليتفرغا لتربية هذا الطفل تربية كريمة، فهل يجوز لهما شرعاً ذلك، مع انهما يؤمنان إيماناً عميقاً بأن كل شئ بقضاء الله وقدره ؟

وكان جوابى : لا مانع شرعاً من ايقاف الحمل لفترة من الزمان ماداما يقصدان من وراء ذلك حسن التربية لطفلهما، وماداما يؤمنان هذا الإيمان العميق بقدرة الله تعالى على كل شئ..

ومسلكهما هذا، انما هو لون من مباشرة الأسباب الشريفة، التى احلها الله تعالى..

(ب) زوجان يسكنان فى شقة من ثلاث غرف ومعهما ولد وبنت ودخلهما الشهرى فى أيامنا هذه مائتى جنيه ويشعران بأن هذا المبلغ يكفيهما لمطالب الحياة الشهرية التى لا غنى عنها. ويريدان بأختيارهما أن يوقفا الحمل لفترة من الزمان، وقصدهما من ذلك أن يكون للولد حجرة خاصة ينام فيها، وللبنت حجرة أخرى تنام فيها، فهل يجوز ذلك شرعاً، مع أنهما يحافظان على أداء فرائض الله تعالى ويحرصان على التقيد بأحكام دينه ؟

وكان جوابى : إنه لا مانع شرعاً من ذلك لأنهما بفعلهما هذا يباشران الوسائل السليمة لتربية ولديهما تربية قويمة دعا اليها النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ فى قوله:

﴿ علموا أولادكم الصلاة وهم فى سن السابعة، واضربوهم على تركها وهم فى سن العاشرة، وفرقوا بينهم فى المضاجع ﴾ . (أى عند النوم) ..

(جـ) زوجان معهما ثلاثة أولاد وحالتهما المادية والصحية ممتازة ويريدان أن يوقفا برضاهما واختيارهما الحمل لفترة من الزمان وليس ذلك لأسباب خاص بهما وإنما لأنهما يعتقدان بأن الدولة التى يعيشان فيها هى بحاجة إلى تنظيم النسل فهل هذا جائز شرعاً مع حرصهما التام على أداء أحكام دينهما ؟

وكان جوابى : أن هذا الشعور بظروف الدولة التى تعيشان فيها شعور طيب وحميد، ويدل على حسن الظن، وعلى الثقة فيما تصدره الدولة من بيانات حول هذا الموضوع. كما يدل على الاهتمام المشكور بأحوال المجتمع الذى تعيشان فيه، استجابة لقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ:

(من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم)..

ومادام شعوركما كذلك، فما تريدان عمله من تأجيل الحمل لفترة من الزمان تتفقان عليها، لا مانع منه شرعاً، فإن الأمور بمقاصدها ، والأعمال بالنيات..

خامساً : أمن المصلحة أن تصدر الدولة قانوناً لتنظيم الأسرة أو النسل ؟

والجواب : ليس من المصلحة ذلك فى تقديرى لأن مسألة تنظيم الأسرة من المسائل الشخصية التى تتعلق بالزوجين وحدهما والتى تختلف من أسرة إلى أسرة على حسب ظروفهما وأحوالهما وما يتعلق بالزوجين لا تعالجه القوانين إنما خير وسيلة لتنظيم الأسرة: فهم الدين فهماً سليماً واشاعة هذا الفهم بين جميع أفراد الأمة وأنى أرجح أن على رأس الأسباب التى جعلت بعض الناس يتهاون فى مسألة تنظيم الأسرة هو فقدان الوعى وعدم الفهم السليم لأحكام الدين، ولشئون الدنيا والاستخفاف بالمسئولية نحو الأبناء..

سادساً : هل تتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » أو مع قوله سبحانه تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم وإياكم » أومع قوله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » .. أو مع الحديث الشريف « تناكحوا تناسلوا تكثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة » ؟

والجواب : لا تتعارض الدعوة إلى تنظيم النسل متى سيقت بأسلوب حكيم مع قوله تعالى :

﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾

ومع ما يشبهها من آيات كريمة وذلك لأنه لم ينكر أحد من العقلاء أن المال الحلال والذرية الصالحة هما زينة الحياة الدنيا ..

ولكن هناك ما هو اسمى منهما وابقى ، وهو ما وضحته بقية الآية فى قوله سبحانه :

﴿ والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملا ﴾

(الكهف : ٤٦)

أى : المال والبنون زينة يتزين بها كثير من الناس فى هذه الحياة، وإذا كان الأمر كذلك فى عرف كثير منهم، فإن الأقوال الطيبة والأعمال الصالحة هى الباقيات الصالحات التى تبقى ثمارها للإنسان ، وتكون عند الله تعالى خير من

الأموال والاولاد لأن المال والبنين كثيرا ما يكونان فتنة، كمافى قوله سبحانه :

﴿ إنما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾

(التغابن : ١٥)

أى ان أموالكم وأولادكم على رأس الأسباب التى تؤدى المبالغة فى الاشتغال بها، إلى التقصير فى طاعة الله تعالى - وإلى مخالفة أمره، فكونا مؤثرين لرضا الله، على كل شئ سواه..

وقال سبحانه فى آية أخرى قبل هذه الآية :

﴿ يأيها الذين أمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم ﴾

(التغابن : ١٤)

فالأولاد قد يكونون زينة وقد يكونون فتنة وقد يكونون اعداء، وتنظيم النسل متى صاحبته النية الطيبة والمقاصد الشريفة، كان عوناً للانسان على أن يكون الأولاد قرة عين له..

ولا تتعارض الدعوة إلى تنظيم الأسرة مع قوله سبحانه:

﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم واياكم ﴾

(الاسراء الأية : ٣١)

لانه ما قال أحد بأن تنظيم الأسرة قتل للأولاد ، وإنما هو حماية لهم من النواحى الدينية والصحية والاجتماعية..

والآية الكريمة وما يشبهها من آيات ، تنهى عن قتل الأولاد قبل ولادتهم وبعد ولادتهم وتتوعد الذين كانوا يفعلون

ذلك من أهل الجاهلية - ولا سيما مع البنات - بأشد أنواع العذاب ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم، وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله، قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾

(الانعام : ١٤٠)

وقوله سبحانه :

﴿ وإذا الموءودة سئلت. بأى ذنب قتلت ﴾

(التكوير : ٩،٨)

ولقد حرمت شريعة الإسلام الاجهاض وهو قتل الجنين فى بطن أمه تحريما قاطعاً ، ولم تبحه كما سبق ان اشرنا إلا إذا حكم الطبيب الثقة، بأن بقاء هذا الجنين سيؤدى إلى هلاك الأم، أو الحاق ضرر محقق بها..

قال فضيلة الإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ما ملخصه : (اتفق الفقهاء على أن اسقاط الحمل بعد نفخ الروح فيه وهو كما يقولون لا يكون إلا بعد أربعة أشهر حرام وجريمة لا يحل لمسلم أن يفعله ، لأنه جناية على حى متكامل موثوق به ولا يجوز اسقاطه إلا إذا حكم الطبيب الثقة ان بقاءه بعد تحقيق الحياة هكذا يؤدى لا محالة إلى موت الأم فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين - وهو اسقاط هذا الحمل ..

أما اسقاطه قبل نفخ الروح فيه أى قبل اتمام أربعة أشهر كما يقولون فقد اختلفوا فيه فرأى فريق انه جائز ولا حرمه فيه ، ورأى آخرون انه حرام أو مكروه)..

الأمم يوم القيامة ﴾..

لأن هذا الحديث مع كونه مرسلاً نرجح أن المقصود به والله اعلم - الكثرة المؤمنة الصالحة القوية المنتجة..

إذ من المعلوم أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يباهى بكثرة ضعيفة جائعة متخلفة جاهلة تستورد معظم ضروريات حياتها من غيرها..

وإنما يباهى بالكثرة المستقيمة القوية العزيزة الغنية التى دائماً يدها هى العليا ، ويد غيرها هى السفلى..

ولقد ذم النبى - صلى الله عليه وسلم - الكثرة التى لا فائدة من ورائها فى حديثه المشهور الذى يقول فيه :

(يوشك أن تتداعى عليكم الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا : أومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ قال : بل أنتم حينئذ كثير ، ولكنكم غثاء كغثاء السيل ، ولينزعن الله من قلوب اعدائكم المهابة منكم ، وليقذفن فى قلوبكم الوهن : وما الوهن يا رسول الله ؟ قال : حب الدنيا وكراهية الموت)..

وإذاً فالكثرة الصالحة القوية المنتجة مرحباً بها ، وهى محل المباهاه فى كل زمان ومكان ..

أما الكثرة المنحرفة الطائشة الضعيفة التى تمد يدها بالسؤال إلى غيرها ، فإن القلة الرشيدة خير منها..

ونحن نكرر أن مسألة تنظيم الأسرة ليست من المسائل التى لا تقبل التغيير أو النظر لأنها تنزيل من حكيم حميد .. وإنما هى من المسائل التى تقبل المراجعة والنظر، والتى هى من الأمور النسبية التى تخضع لظروف كل أسرة واحوالها، ولإمكانيات كل دولة وتقديرها، فقد يكون تنظيم النسل مطلوباً فى أسرة دون أسرة وفى دولة دون دولة.

فالأقطار التى تشكو من تضخم السكان، فى حاجة إلى تنظيم الأسرة أو النسل ، والأقطار التى فى حاجة ألى كثرة الأفراد، لخروجها من حروب مدمرة، أو لوجود إمكانيات ضخمة فيها .. لا تطالب بتنظيم النسل..

والخلاصة أن هذه المسألة تختلف من أسرة إلى أسرة ومن قطر إلى قطر ، على حسب الظروف والاحوال والامكانيات..

سابعاً : هل الدين يدعوا إلى اتخاذ وسائل معينة لتنظيم الأسرة ؟

الجواب : أن الدين يدعوا إلى الحياة السعيدة بين الزوجين، ويرسم لهما طريقها، ويحدد لهما ما هو حلال وماهو حرام ، ثم بعد ذلك يعطيهما الحرية الكافية لتصريف حياتهما فى اطار شريعة الله تعالى ومكارم الأخلاق..

وطرق تنظيم النسل أو الأسرة ، كانت فى القديم مقصورة على (العزل) وهو قذف النطفة بعيداً عن الرحم عند الاحساس بنزولها..

وقد ثبت فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

والقرآن ينزل ..

وفى رواية للإمام مسلم عن جابر ـ أيضا ـ قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا»

ثم تطورت طريقة تنظيم النسل بمرور الأيام وابتكر الأطباء أنواعاً كثيرة لهذا الغرض، منها ما يؤخذ عن طريق الفم، ومنها ما يؤخذ عن طريق الحقن، ومنها اللوالب المعدنية إلى غير ذلك من الوسائل..

وكل هذه الوسائل لا يعارضها الدين، ما دامت لا تتنافى مع أدابه، وما دام قد حكم الأطباء الثقاء بصلاحيتها، وعدم حدوث ضرر من استعمالها..

ثامناً : هل يتنافى أو يتعارض تنظيم الأسرة مع الإيمان بقضاء الله وقدره؟

والجواب : أنه لا تنافى ولا تعارض بين تنظيم الأسرة وبين الإيمان بقضاء الله وقدره..

لأن تنظيم الأسرة أو النسل ماهو إلا لون من مباشرة الأسباب التى أمرنا الله تعالى بمباشرتها لتنظيم حياتنا..

وهذه الاسباب قد تنجح وقد لا تنجح، فقد تتخذ المرأة وسائل منع الحمل لفترة معينة، ومع ذلك يأتى الحمل..

كما أن المريض قد يذهب إلى الطبيب، فيعطيه علاجاً معيناً، ولكن هذا العلاج قد يؤدى إلى الشفاء ،وقد لا يؤدى إلى ذلك ..

ونحن مطالبون دينياً وعقلياً بمباشرة الأسباب التى شرعها الله تعالى لنجاحنا فى الحياة ، مع إيماننا المطلق بأن ما قدره الله وقضاه لابد أن يكون، إلا أن ما قدره الله وقضاه نحن لا نعلمه ولا نعرفه لأن مرده إليه وحده، فهو سبحانه علام الغيوب ورحم الله القائل :

إنما الغيب كتاب صانه عن عيون الخلق رب العالمين
ليس يبدو منه للناس سوى صفحة الحاضر حينا بعد حين

وإذاً ، فتنظيم الأسرة لا يتعارض اطلاقا مع الإيمان بالقضاء والقدر، لأن ماقدره الله تعالى نحن لا نعلمه، وإنما نحن نباشر الأسباب التى شرعها ـ سبحانه ـ لسعادتنا ثم بعد ذلك يسلك الله بنا ما يشاء « ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين »

وبعد : فهذه كلمة عن مسألة (تنظيم النسل) من الناحية الدينية قصدت بها بيان الحقيقة فى هذه المسألة التى كثرت فيها الأقوال..

واسأل الله ـ تعالى ـ ان يجعلها خالصة لوجهه ونافعه لعباده كما اسأله ـ عز وجل ـ ان يوفقنى لكتابة بحث عنها بصورة أكثر تفصيلا..

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم..

د. محمد سيد طنطاوى
مفتى الديار المصرية

رأى لجنة الفتوى بالأزهر
فى تنظيم النسل

بالإضافة إلى ما سبق من نشر رأى لجنة الفتوى فى تنظيم النسل اطلعت اللجنة على بحث تنظيم النسل ورأى الدين فيه للدكتور محمد سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية وعلى التلخيص المتضمن ما يأتى :

من الحقائق المتفق عليها أن الأديان السماوية أنزلها الله تعالى لسعادة البشر وقد قررت الكتب التى أنزلها الله هذه الحقيقة، ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب مصدقا لما بين يديه وأنزل التوارة والانجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان ﴾

(ال عمران)

وان الخلاف فى الأمور التى تقبل الاجتهاد لا غبار عليه ولا ضرر منه مادام بقصد الوصول إلى الحق وإلى ما تتحقق معه المصالح النافعة للأفراد والجماعات، ولقد سما النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الاجتهاد بشر اصحابه بأنهم ماجورون سواء اصابوا أم اخطأوا فقال :

﴿ اذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد﴾..

ان الأولاد ان كانوا ثمرة القلب واحدى زينتى الحياة الدنيا فانهم فى الوقت نفسه امانة فى ايدى ابائهم ليحسنوا تربيتهم دينياً وجسمياً وعلميا ففى الحديث..

(كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)

فالإنسان العاقل هو من يتخذ النظام شعاراً له فى سائر تصرفاته مصدقاً لقول الله تعالى :

﴿ وان من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم ﴾

(الحجر : آية ٢١)

ويشاهد العالم أمماً أقل عدداً من غيرها ولكنها اقوى وأغنى ومن مزايا شريعة الإسلام أن الأمور التى تخضع فيها المصلحة للظروف والأحوال تكل الحكم فيها إلى ارباب النظر والاجتهاد والخبرة فى إطار قواعدها العامة ومنها مسألة تنظيم النسل ففى الدول التى لا تتحمل امكانياتها الكثرة لأنها تستورد من غيرها معظم ضروريات حياتها يكون تنظيم الاسرة فيها أمراً مرغوباً فيه ومطلوباً منها مع غيره من الوسائل الأخرى التى تؤدى إلى تقدمها ومن هنا فان معنى تنظيم الأسرة أن يتخذ الزوجان باقتناعهما الوسائل التى تباعد بين فترات الحمل أو ايقافه لمدة معينة من الزمن حتى يتمكن من القيام برعاية ابنائهما بدون عسر أو حرج أو احتياج غير كريم .. وتنظيم النسل على تلك

الصورة جائز شرعاً وعقلاً متى كانت هناك أسباب تدعو إليه يقدرها الزوجان حسب ظروفهما وقد اباح الإمام الغزالى من الفقهاء القدامى تنظيم النسل فى كتابه احياء علوم الدين جزء ٢ ص ٥١ - وقد لخص الشيخ شلتوت رأى الغزالى فقال يرى الإمام الغزالى أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه ، قال لأن النهى انما يكون لنص أو قياس منصوص عليه ولا نص فى الموضوع ولا اصل يقاس عليه بل عندنا فى الاباحة اصل يقاس عليه وهوترك الزواج اصلاً أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج أو ترك التلقيح بعد المخالطة ، فان كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل فليكن منع الحمل بالعزل أو ما يشبه مباحاً ومن العلماء القدامى الذين رجحوا جواز العزل الإمام ابن تيمية فى كتابه مختصر الفتاوى ص ٤٤٦ ان الائمة الاربعة على جوازه باذن المرأة وقد رجح الإمام ابن القيم فى كتابه. زاد الميعاد ج ٤ ص ١٦ الرأى القائل باباحة العزل بشرط أن توافق الزوجة لأنها شريكة فى المعاشرة الزوجية . واباح بعض من العلماء المحدثين تنظيم النسل كما جاء عن الشيخ عبد العزيز ابن باز فى مجلة الحج العدد ١٦ لسنة ١٩٨٤م ان تنظيم النسل بالمعنى السابق لا محظور فيه فى اصح الأقوال عند العلماء نقلاً عن كتاب الدين وتنظيم الأسرة - للدكتور الشرباصى ص ٦٩ وهناك فتاوى رسمية صدرت فى موضوع تنظيم النسل فى ٢٥ يناير ١٩٣٧م من دار الافتاء اجاب فيها الشيخ عبد المجيد سليم بجواز تنظيم النسل عند فقهاء الاحناف كما صدرت فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر فى ١٩٥٣/٣/١م تجيز تنظيم النسل على رأى عند - الشافعية..

وقد افتى الدكتور طنطاوى مفتى الجمهورية بعدم جواز صدور قانون بتنظيم الأسرة، هذا فضلاً عن انه لا يتعارض تنظيم النسل مع قوله تعالى :

﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ﴾

ولا مع قوله تعالى :

﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم ﴾

ولا مع قوله تعالى :

﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾

وأيضا لا تعارض بين التنظيم والحديث الشريف ..

﴿ تناكحوا تناسلوا تكثروا فانى مباه بكم الأمم يوم القيامة ﴾

فهو حديث مرسل، وقد ذم النبى صلى الله عليه وسلم الكثرة التى لا فائدة من ورائها فى حديثه المشهور..

﴿ يوشك أن تتداعى عليكم الأمم.. الحديث ﴾

والدين يدعو إلى الحياة السعيدة بين الزوجين ويرسم لهما طريقهما، ويحدد لهما ما هو حلال . وما هو حرام، ثم بعد ذلك يعطيها الحرية الكافية لتصريف حياتهما فى حدود

ما شرعه الله فوسائل التنظيم لا يعارضها الدين ما دامت لا تتعارض مع أدابه ، ومادام قد حكم الاطباء الثقاة بصلاحيتها وعدم حدوث ضرر فى استعمالها..

وبعد المناقشة أيدت اللجنة ما ذهب إليه فضيلة الدكتور سيد طنطاوى مفتى الديار المصرية من جواز تنظيم النسل للعوامل الصحية والاقتصادية والاجتماعية عند تراضى الزوجين ومن انه لا داعى لاصدار قانون بذلك هذا وبالله التوفيق

رئيس لجنة الفتوى بالازهر.

٢٧ من المحرم ١٤٠٩هـ

٨ من سبتمبر ١٩٨٨ م

مطبعة صبرى
محمد محمود فران
٣٩٢٢٦٠٥ - ٣٩٣٥١٠٤

تنظيم الأسرة